

النهاية في غريب الأثر

{ شطر } ... فيه [أنَّ سَعْدًا رضي الله عنه استأذنَ النبي صلى الله عليه وسلم أن يتصدَّق بماله قال : لا قال : الشَّطْرَ قال : لا قال : الثلثَ فقال : الثلثُ والثلث كثيرُ] الشَّطْرُ : النصفُ ونَصْبُهُ بفعل مُصْمَر : أي أَهَبَ الشَّطْرَ وكذلك الثلثُ .

(ه) ومنه الحديث [من أَعَانَ على قتل مُؤْمِنٍ (في الأصل [ولو بشطر كلمة] وقد سقطت [ولو] من أ واللسان والهروي . والحديث كما أثبتناه أخرجه ابن ماجه في باب [التغليب في قتل مسلم ظلماً] من كتاب [الديات] وتماه : [لَقِيََ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مكتوبٌ بين عينيَّهِ : آيِسُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ] (بِشَطْرَ كلمة [قيل هو أن يقول أُقُ في أَقْتَل كما قال E [كَفَى بالسيف شَا] يُرِيدُ شاهداً (زاد اللسان : وقيل هو أن يشهد اثنان عليه زوراً بأنه قتل فكأنهما قد اقتسما الكلمة فقال هذا شطرها وهذا شطرها إذ كان لا يقتل بشهادة أحدهما) .

(س) ومنه [أنه رَهَنَ دِرْعَهُ بِشَطْرٍ من شَعِيرٍ] قيل أراد نَصَفَ مَكْكُوكٍ . وقيل أراد نَصَفَ وَسَقٍ . يقال شَطْرٌ وشَطِيرٌ مثلُ نَصَفٍ ونَصِيفٍ .

- ومنه الحديث [الطَّاهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ] لأنَّ الْإِيمَانَ يُطَهِّرُ نجاسةَ الباطن والطَّاهُورَ يُطَهِّرُ نجاسةَ الظاهر .

- ومنه حديث عائشة [كان عِنْدَنَا شَطْرٌ من شَعِيرٍ] .

(ه س) وفي حديث مانع الزكاة [إنَّنا آخِذُوهَا وشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةٌ من عَزَمَاتِ رَبِّنَا] قال الحربي : غَلَطَ [بِهِزٌ] (زيادة من اللسان والهروي) الرَّائِي في لَفْظِ الرَّوَايةِ وإنما هُوَ [وشَطْرُ مَالِهِ] أي يُجْعَلُ ماله شَطْرَيْنِ وَيَتَخَيَّرُ عليه الْمُصَدِّقُ فَيَأْخُذُ الصَّدَقَةَ من خَيْرِ النَّصْفَيْنِ عُقُوبَةً لِمَنْعِهِ الزَّكَاةَ فَأَمَّا مَا لَا تَلَازِمَهِ فَلَا . وقال الخطابي في قول الحرَّبي : لا أعرف هذا الوجْهَ . وقيل مَعْنَاهُ إنَّ الْحَقَّ مُسْتَوْفَى مِنْهُ غَيْرُ مَتَرُوكٍ عليه وإنَّ تَلَفِيفَ شَطْرٍ ماله كَرَجُلٍ كان له أَلْفُ شَاةٍ مَثَلًا فَتَلَفَّتْ حَتَّى لَمْ يَبْقَ لَهُ إِلَّا عَشْرُونَ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ عَشْرُ شِيَاهٍ لَصَدَقَةِ الْأَلْفِ وَهُوَ شَطْرُ مَالِهِ الْبَاقِي . وهذا أيضا بَعِيدٌ لَأَنَّهُ قَالَ : إنَّنا آخِذُوهَا وشَطْرَ مَالِهِ وَلَمْ يَقُلْ إنَّنا آخِذُوهَا شَطْرَ مَالِهِ . وقيل إنه كان في صَدْرِ الْإِسْلَامِ يَقَعُ بعضُ الْعُقُوبَاتِ فِي الْأَمْوَالِ ثُمَّ نُسِخَ كَقَوْلِهِ فِي الثَّمَرِ الْمُعْلَقِ : مَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلَالِيهِ وَالْعُقُوبَةُ . وكقوله فِي ضَالَّةِ الْإِبِلِ الْمَكْتُومَةِ : غَرَامَتُهَا

ومثلها معها وكان عمر يَحْكُم به فغرم حاطباً ضعُفَ ثَمَنُ المُرَنيِّ لمَّا سَرَ قها رَفِيقُهُ ونَحَرُوها . وله في الحديث نظائرُ . وقد أَخَذَ أحمدُ بن حَنْبَلٍ بشيء من هذا وعَمِلَ به وقال الشافعيُّ في القَدِيم : من مَنَعَ زكاةَ ماله أُخِذَت منه وأُخِذَ شَطْرُ ماله عُقوبةً على مَنَعه واستَدَل بهذا الحديث . وقال في الجَدِيد : لا يُؤخذ منه إلا الزكاة لا غير . وجعل هذا الحديث منسوخاً . وقال : كان ذلك حيثُ كانت العُقوبات في المال ثم نُسِخت . ومذهبُ عامَّة الفقهاء أن لا واجبَ على مُتَدَلِّفِ الشيء أكثر من مثله أو قيمته .

(س) وفي حديث الأحنف [قال لعلِّي] وقَتَ التَّحْكيم : يا أميرَ المؤمنين إني قد عَجَمْتُ الرَّجُلَ وحَلَبْتُ أَشْطَرَهُ فوجدته قريبَ القَعْرِ كَلِيلَ المُدْيَةِ وإنك قد رُمِيتَ بحَجَرِ الأرضِ [الأشْطَرُ جمع شَطْرٍ وهو خِلافُ النَّاقَةِ . وللنَّاقَةِ أربعةُ أَخْلَافٍ كُلٌّ خَلْفَيْنِ منها شَطْرٌ وجعل الأشْطَرُ مَوْضِعَ الشَّطْرَيْنِ كما تُجعلُ الحواجبُ موضعَ الحاجبين يقال حَلَبَ فلانُ الدهرَ أَشْطَرَهُ : أي اخْتبرَ ضُرُوبَهُ من خَيْرِهِ وَشَرِّهِ تشبيهاً بحَلَبِ جَمِيعِ أَخْلَافِ النَّاقَةِ ما كان منها حَفِلاً وَغَيْرَ حَفِلٍ ودَارِياً وَغَيْرَ دَارِياً . وأراد بالرجلين الحكَّامين : الأوَّل أبو موسى والثَّانِي عَمْرُو بن العاص .

(هـ) وفي حديث القاسم بن محمد [لو أن رجُلين شَهِدا على رجلٍ بحَقٍّ أَحَدُهُما شَطِيرٌ فإنه يَحْمَلُ شَهادَةَ الآخرِ] الشَّطِيرُ : الغَرِيبُ وجمعه شُطْرٌ . يعني لو شَهِدَ له قَرِيبٌ من اب أو ابنٍ أو أخٍ أَجْدَبِيٌّ صحَّحت شَهادَةُ الأَجْدَبِيِّ شَهادَةَ القَرِيبِ فجعل ذلك حَمَلاً له . ولعلَّ هذا مذهبُ للقاسم وإلا فشَهادَةُ الأب والابن لا تُقْبَلُ .

- ومنه حديث قتادة [شَهادَةُ الأخِ إذا كان معه شَطِيرٌ جازت شَهادَتُهُ] وكذا هذا فإنه لا فَرْقَ بين شَهادَةِ الغَرِيبِ مع الأخ أو القَرِيبِ فإنها مقبولةُ